

الدرس(9) والأخير من التعليق على كتاب نواقض الإسلام

خالد المصلح

نحن في الناقد التاسع نعم تقرأ؟ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم ولوالدي ولمن حضر مجلسنا. قال المؤلف رحمه الله الناقد التاسع من اعتقد ان بعض الناس الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) الخروج عن شريعة موسى عليه السلام الحمد لله رب العالمين احمده حق حمده لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله - [00:00:39](#)

اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اما بعد فهذا هو اللقب التاسع من نواقض الاسلام التي ذكرها المصنف رحمه الله في - [00:00:58](#)

هذه الرسالة المختصرة المشهورة الموسومة بنواقض الاسلام. يقول في الناقض التاسع اي من النواقض من اعتقد ان بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام قال -

[00:01:10](#)

فهو كافر من اعتقد اي من طوى قلبه كما تقدم على الاقرار والجزم بان من الناس من يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم اي انه يعتقد ان الشريعة وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:38](#)

لا تلزمه ولا وليست واجبة عليه ولهذا صور عديدة مما يندرج تحت هذا الناقض جملة من الصور الصورة الاولى من يعتقد ان شريعة الاسلام من اصلها ليست لازمة للناس بل من شاء - [00:02:07](#)

امن بها ومن شاء لم يؤمن ولا اثم عليه ولا مؤاخذه عليه فهذا كافر سواء دخل في الاسلام او لم يدخل سواء تعبد بدين الاسلام او لا. اعتقاده ان الاسلام وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم غير لازم للناس - [00:02:30](#)

تكذيب للقرآن لان القرآن دل على وجوب متابعة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك دلت السنة وعليه اجمع علماء الامة فلا خلاف بينهم انه لا يجوز لاحد ان يخرج عن شريعة الاسلام - [00:02:53](#)

فلو ان احدا اعتقد انه يجوز لك ان يجوز لاحد من الناس الا يتعبد بالاسلام وانه لا يلزمه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يكون بذلك كافرا. هذا هو القسم الاول - [00:03:12](#)

ولا فرق في هذا بين ان يكون المعتقد قد التزم احكام الاسلام او لم يلتزم الثاني من ظن ان شريعة الاسلام او ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من دين الاسلام - [00:03:26](#)

لا يلزمه في بعض العمل كالذي يقول مثلا لا تلزمه الشريعة في باب الاقتصاد. لا تلزمه شريعة الاسلام في باب العلاقات الزوجية لا تلزمه شريعة الاسلام في العلاقات الدولية لا تلزمه شريعة الاسلام في - [00:03:44](#)

تحريم الخمر حتى ولو كان في حكم واحد فهذا خارج عن دين الاسلام. لانه ممن يدخل في من ذمهم الله تعالى كما قال الله جل وعلا افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض - [00:04:04](#)

والله تعالى قد قال يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم اي في الاسلام كافة اي في جميع فمن امن ببعضه وكفر ببعض لم يحقق ما امر الله تعالى به من الدخول في الاسلام كافة - [00:04:23](#)

اما ثالث السور التي تندرج بهذا ان يعتقد انه يترقى في العبادة الى ان يصل الى درجة يسقط فيها التكليف عنه فلا يؤمر ولا ينهى وهذا يقول به بعض غلاة - [00:04:39](#)

الصوفية الذين يظنون انهم اذا بلغوا منزلة من التعبد خرجوا عن حدود الشريعة واصبح الشرع غير لازم لهم وقد يقول قائل هذا وين؟
موجود؟ نعم موجود قد حدثني من رأى بعض هؤلاء - [00:04:58](#)
في بعض بلاد الدنيا يرى انه لا تجب عليه صلاة ولا زكاة ولا تلزمه احكام الشريعة. لانه قد بلغ درجة من الايمان واليقين اسقطت عنه
التكليف ويتأولون في ذلك جهلا - [00:05:18](#)
وظلالا قول الله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين. قالوا اليقين منزلة اذا بلغها العبد سقط عنه التكليف وهذا لم هذا لم يتحقق
لسادات الدنيا لم يتحقق للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)
ولا لاصحابه الكرام ولا للعشرة المبشرين بالجنة فكيف يقبل هذا في من هو دونهم؟ لو كان هذا معنى الاية لكان اول من يتحقق فيه
هذا النبي صلى الله عليه وسلم لكان اول من - [00:06:01](#)
آآ يندرج في هذا خيار الصحابة رضي الله عنهم ولكن هذا لم يجري لاحد منهم فهذا فهم مغلوط. وقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين هو مشروعية عبادة الله تعالى - [00:06:17](#)
الى الموت فاليقين هو الموت وليس اليقين هو درجة من الايمان عبودية اه يسقط بها التكليف بعضهم من قال الولي خير من النبي.
نعم هذا من الانحرافات والدليل على انه لا يخرج احد مهما بلغ - [00:06:33](#)
من العبادة والصالح والتقى عن حدود العبودية ورسمها قول الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المؤمنين فقد قال الله تعالى - [00:06:55](#)
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت فهو امر مأمور به لا يخرج عنه احد وقال تعالى الذي
خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا - [00:07:17](#)
واما قول المصنف رحمه الله هذه السور الثلاثة التي تدرج تحت قول المصنف من اعتقد ان بعض الناس يسعه الخروج عن الشريعة
سواء خروجا كلياً او جزئياً او في مرحلة عمرية او - [00:07:34](#)
درجة عبادية وهذا الناقض لا خلاف بين العلماء في انه من اعتقد ذلك فهو خارج عن دين الاسلام وهو بذلك يكون قد وقع في مكفر
من المكفرات المكفرات واما قوله رحمه الله كما وسع الخضر الخروج عن كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى - [00:07:50](#)
فهذا اشارة الى شبهة شبه بها بعض المنحرفين الذين يجيزون لانفسهم الخروج عن الشريعة. وقد ابطالنا ذلك بدلالة الكتاب والاجماع
ثم ذكر المصنف آآ شبهتهم لدحضها وابطالها فقلوه كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر - [00:08:17](#)
وهذا التشبيه والتشكيك ترده النصوص فالخضر عليه السلام لم يكن مخاطبا برسالة موسى. ابطال هذا بان يقال الخضر الذي ترون
انه خرج عن شريعة موسى لم يكن مخاطبا بشريعة موسى - [00:08:46](#)
فانه ليس من بني اسرائيل. ولذلك لما جاء اليه موسى عليه السلام قال موسى بني اسرائيل فقد سمع به لكنه لم يكن مأمورا باتباع
شريعته ولم يكن من اهل ملته. وقد كان النبي يبعث الى قومه خاصة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيان خصائصه كما في
الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله - [00:09:06](#)
قال صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة واما موسى عليه السلام وسائر الانبياء فانه لا
يخاطب لا يخاطب الناس بدعوتهم الا من كان من قومه - [00:09:36](#)
ولهذا تميزت هذه الشريعة بعموم النذارة فيها الى الناس كافة. كما قال الله جل وعلا وما ارسلناك الا رحمة للعالمين. وكما قال قل يا
ايها الناس اني رسول الله اليكم - [00:10:01](#)
جميعا والذي قال تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ليس هذا خاصا بامة دون غيرها بل هو عام للامم كلها وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث ابي هريرة - [00:10:17](#)
والذي نفسي بيده لا يسمع باحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني. والامة هنا المقصود بها امة الدعوة وهذا يشمل كل من كان بعد
بعثته صلى الله عليه وسلم فكل من كان - [00:10:34](#)

بعد بعثته فهو من امة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة انه يطلب منه الايمان به وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع باحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني - [00:10:51](#)

ثم لا يؤمن بي الا كان من اهل النار وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم فقد اتفق عليه علماء الامة وكل من اعتقد خلاف ذلك فهو مبطل ضال ولذلك - [00:11:06](#)

تظل هؤلاء بان الولاية تقتضي خروجهم عن شريعة الاسلام وعن احكام الدين هو من الكفر المتفق عليه يقول شيخ الاسلام رحمه الله ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين واتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع - [00:11:26](#)

غير دين الاسلام او اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من امن ببعض الكتاب وكفر ببعض والله تعالى يقول ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض - [00:11:46](#)

ونكفر بعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا ماذا قال؟ ماذا حكم عليهم الله عز وجل؟ قال اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا فالقضية ظاهرة جلية في كتاب الله عز وجل ليس لاحد ان يخرج عن شريعة الاسلام وعن دين النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله - [00:12:08](#)

الاسلام. ومن يبتغي الاسلام ديننا فلن يقبل منه. فمن سوغ غير دين الاسلام او قبله او جوز عدم الالتزام به اي بالالتزام بدين الاسلام فقد خرج عن حدود الشريعة وكذب ما دلت عليه نصوص القرآن - [00:12:33](#)

هذا هو الناقض التاسع وهو جلي ظاهر اما الناقض العاشر فقد قال فيه فقد قال فيه المصنف رحمه الله والناقض العاشر قال الناقض العاشر الاعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى ومن - [00:12:53](#)

اقوى ممن ذكر ذكر بايات ربه ثم اعرض عنها. ان من ان من المجرمين منتظمون طيب هذا هو الناقد العاشر وهو اخر ما ذكره المصنف رحمه الله من نواقض الاسلام - [00:13:13](#)

قال العاشر الاعراب عن دين الله. الاعراب مأخوذ من اعرض عن الشيء وهو بمعنى الصد والتولي. فالمعرض صاد والمعرض متول عن الشيء فالاعراض عن دين الله المقصود به الصدود عنه - [00:13:30](#)

والتولي عنه ثم بين المصنف رحمه الله موضع التولي او فسر الاعراض فقال لا يتعلمه ولا يعمل به فجعل الاعراب نوعين اعرف تعلم واعراض عمل وكلاهما ناقض ولا يلزم اجتماعهما - [00:13:54](#)

بل اعراض التولي او اعراض العمل كله داخل في النقل في ان هناك فما المقصود بالاعراب هل المقصود بالاعراض الاشتغال عن طلب العلم ومعرفته؟ هذا حال كثير من الناس اكثر الناس لا يشتغلون بالعلم ولا يرفعون به رأسا - [00:14:24](#)

لكن هذا ليس المقصود ليس هذا هو المقصود بقول المصنف الاعراض عن دين الله. انما المقصود بقوله رحمه الله الاعراب عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به الاعراض عما يدخل به في دين الاسلام - [00:14:47](#)

الصدود عن تعلم ما يعرف به الدين ولهذا قال الشيخ سليمان ابن سحمان رحمه الله الانسان لا يكفر الا بالاعراض عن تعلم الاصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام لا ترك الواجبات والمستحبات فلو انه فرط في معرفة احكام الصيام - [00:15:05](#)

اضطرت في معرفة احكام الحج في احكام المعاملات هذا لا يكون بذا لا يكون به كافرا انما يكون كافرا اذا اعرض عن تعلم ما يعرف به دين الاسلام ولهذا قال العلماء في تقسيم الكفر - [00:15:30](#)

وصنوفه من اصنافه واقسامه كفر الاعراب وذلك بان يعرض بقلبه وسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به حتى لو لم يكذبه يعني لو قال انا ما يهمني لا اصدق ولا اكذب - [00:15:51](#)

ولا يوالي ولا يعادي لكنه اغلق اذنه وصرف قلبه عن النظر فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من الكفر ولذلك اصل الضلال الواقع في كثير من الانحرافات هو الاعراض عما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:11](#)

من الكتاب والحكمة وجزء منه يرجع الى طلب الهداية من غيره فمن كان هذا اصله معرضا عن الكتاب والسنة معرض عما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومقبل على غيره - [00:16:34](#)

فهو كافر لا ريب فيه ولهذا ينبغي ان يعرف ان هذا الاصل ينطبق على كثيرين ممن لا يهتمون بالديانة وهمهم الدنيا قد اخذت قلوبهم فاعرضوا عن تعلم ما يجب عليهم تعلمه مما يقوم به مما يصح به اسلامهم - [00:16:50](#)

ويستقيم به دينهم. وقد استدل المصنف رحمه الله على ان الاعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به انه من الكفر بقوله ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم اعرض عنها ان من المجرمين منتقمون. هذا دليل على ان الاعراض عن دين الله ظلم كبير. فلا احد اظلم - [00:17:18](#)

ممن اعرض عن آيات الله تعالى بعد ان ذكر بها وبينت له ووضحت وقد قضى الله تعالى بانه من المجرمين حيث قال جل في علاه انا من المجرمين منتقمون. ووجه اجرامه - [00:17:45](#)

هو التولي عن معرفة دين الله تعالى. وقد قال الله تعالى في الكافرين والذين كفروا عما انذروا معرضون فذكر من افعال الكفار الاعراب وهذا في غاية التشديد على هؤلاء الذين - [00:18:04](#)

تولوا عن الهدى الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال الله تعالى ومن اعرض عن ذكرى فانه له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى كل هذا فيه بيان العقوبة - [00:18:27](#)

والتشديد في حق من اعرض عما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم خلاصته ان الاعراض هو التولي والصدود عما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الحق والهدى - [00:18:46](#)

مما لا يصح اسلام العبد الا به ومن ذلك ايضا عدم التصديق والتكذيب وعدم المبالاة بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يصح الدين الا به. فكل هذا اعراض عن دين الله عز وجل. ويمكن - [00:19:02](#)

ان يقال الاعراض نوعان اعراض كلي هذا فيما يتعلق بالعمل نحن نتكلم عن تكلمنا عن الاعراض العلمي اما الاعراض العملي يمكن ان يقال انه نوعان اعراض كلي واعراض جزئي اما الاعراض الكلي فهو الاعراض عن جنس العمل - [00:19:23](#)

واما اي انه لا يعمل بشيء من الاسلام وهذا اذا تبين له الدين عرفه او تمكن من معرفته لكنه لم يصلي لا صلاة ولا زكاة ولا يؤدي واجبا ظاهرا ولا واجبا باطنا - [00:19:49](#)

فهذا اعراض يلحق صاحبه بالكفار فهو كفر لان الدين لابد فيه من قول وعمل. لان الايمان قول وعمل فيمتنع ان يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه او بقلبه ولسانه ثم لا يؤدي واجبا ظاهرا - [00:20:12](#)

لا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات يمتنع لانه لو كان صادقا في ايمانه لكان له عمل يصدق به ايمانه. هذا الاعراض الكلي عن العمل وصاحبه كافر - [00:20:38](#)

اما الاعراض الجزئي عن العمل فهذا لا يكفر صاحبه بل يكون صاحبه من جملة العصاة بقدر ما حصل معه من اعراض اذا عرفنا ان الاعراض في العلم والاعراض في العمل - [00:20:54](#)

هو من موجبات الكفر من نواقض الاسلام لكن ينبغي ان يعلم ان الاعراض الذي هو كفر في العلم او في العمل الاعراب عما لا يصح الاسلام الا به تعلموا او عملا - [00:21:11](#)

تعلموا او عملا طيب هل من الاعراض عن العلم ما يكون معصية ولا يكون كفرا ام ان كل الاعراض عن العلم كفر الجواب لا من الاعراب عن العلم ما يكون - [00:21:30](#)

ايش ما يكون معصية الليل وليس بكفر واذكر في هذا ما جاء في الصحيحين من حديث ابي وقود الليثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا بين اصحابه - [00:21:48](#)

فجاء ثلاثة نفر اما اثنان فاحدهما وجد فرجة فدخل فتقدم اليها واما الاخر فجلس وراء الحلقة واما الثالث فاعرض يعني لم يجلس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم عن مثل هؤلاء الثلاثة - [00:22:01](#)

اي صفتهم اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله حيث كان له من الرغبة ما جعله يزاحم في تحصيل العلم وسماع الذكر اوى الى الله وفيه فضيلة حلق العلم وان حلق العلم من الايواء الى الله - [00:22:23](#)

التي يترتب بها ان الله تعالى يؤويه ومن اواه الله فلا خوف عليه هذا هذي المنزلة الاولى. اما المنزلة الثانية تذاك الذي تأخر فجلس قال النبي صلى الله عليه وسلم قال واما الآخر فاستحيا - [00:22:44](#)

ان يزاخم في حلق العلم وان يدخل مجالسه فاستحيا الله منه واما الثالث وهنا الشاهد فاعرض فاعرض الله عنه وهذا ليس كفرا هذا الاعراب كان جزاءه اعراض الله تعالى عن العبد لكن هذا ليس كفرا - [00:23:06](#)

قد يكون نفاقا وقد يكون معصية فمن اهل العلم من قال انه اعراض نفاق لانه كان منافق ومنهم من قال انه وعيد لمن ترك تعلم ما يجب عليه تعلمه ولو لم يكن مما لا يصح الاسلام الا به - [00:23:28](#)

فتنوعت كلمات العلماء رحمهم الله في بيان المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم واما الثالث فعرض فعرض الله عنه هذا ما يتصل اه الناقض العاشر من نواقض الاسلام بعد ذلك - [00:23:47](#)

انتقل المصنف رحمه الله الى خاتمة ختم بها هذه النواقض فقال قال رحمه الله ولما فرقا رحمه الله ولا فرقا؟ نعم ولا فرق بجميع هذه النوافذ بين الهازل والجلد والخائف. الا المكره وكلها من - [00:24:04](#)

اعظم ما يكون خضرا واكثر ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم ان يحذرهما ويخاف منهما على نفسه. نعوذ بالله من موجبات امين يا رب. هذه الخاتمة التي ذكرها المصنف رحمه الله - [00:24:25](#)

هي اشبه ما يكون ببيان سبب قصار المصنف على ذكر هذه النواقض العشرة كما انها بينت قاعدة فيما يتصل ب اجراء الكفر بسبب تورط احد في نواقب هذه في هذه النواقض التي ذكرها - [00:24:44](#)

فقال رحمه الله ولا فرق في جميع هذه النواقض التي تقدم ذكرها وهي العشرة بين الهازل والجاد والخائف الا المكره فاذا حصل شيء من هذا الذي ذكره وقام فيه الشخص شيء من النواقض فانه يكون بذلك كافرا - [00:25:11](#)

سواء كان هازلا فيما تلبس به من النواقض والهزل هو الاستخفاف والهزوء العبث واللعب فانه كفر وقد قال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم - [00:25:32](#)

وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا اولياء لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وكفارا اولياء بعضهم اولياء بعض - [00:26:00](#)

فهذا هو الحكم الاول الذي ذكره وهو عدم التفريق بين الهازل وغيره قال والجاد اي لا فرق بين هازل وجاد في اجراء هذه الاحكام وهذا محل اتفاق بين اهل العلم وانه لا فرق في هذه النواقض بين الهازل والجاد لانه لا يجوز الهزل بما هو - [00:26:19](#)

كل من هزل بما هو كفر فانه كافر قال ابن العربي المالكي رحمه الله في احكام القرآن الهزل الهزل بالكفر كفر قاعدة الهزل بالكفر كفر لا خلف فيه بين الامة يعني محل اتفاق واجماع - [00:26:45](#)

فاذا حزن بما هو كفر قولاً او فعلاً فانه يكفر بذلك لا خلاف بين علماء الامة في ذلك كما ذكر ذلك كما حكي الاتفاق على ذلك ابن عربي رحمه الله. الهزل بالكفر كفر - [00:27:15](#)

لا خلف فيه بين الامة اما الخائف وقد قال المصنف رحمه الله هو الخائف فالخائف ايضا اذا وقع في شيء من المكفرات السابقة فانه يكون بذلك كافرا والمقصود بالخائف هنا - [00:27:35](#)

من كان خوفه لا يبيح له اتكا الوقوع في شيء من ذلك فان هذه المسألة مسألة ينبغي تحريرها ذاك ان الخائف على مراتب ودرجات والمقصود به هنا من لم يبلغ به الخوف - [00:27:58](#)

الحد الذي يبيح له الوقوع في مكفر من المكفرات وهو وهي ما اشار اليه في قوله الا المكره فاذا كان قد وصل به الحد الى الاكراه في خوفه فانه سيأتي بحثه والكلام عليه. انما المقصود بالخائف هنا - [00:28:28](#)

ان يترك ان يتورط في شيء من الكفر لخوف نقص دنيا او نقص جاه او مداراة لاحد او ما اشبه ذلك من الاسباب التي يخرج بها الانسان عن الصراط المستقيم لاجل مصلحة من مصالح الدنيا او دفع مفسدة - [00:28:56](#)

من المفاسد التي قد تناله بسبب اسلامه او بسبب عدم وقوعه في هذه النواقض وقد ذكر الله جل وعلا قوما استهزأوا باياته و آآ وقع

وذكر الله تعالى قوما آآ وقعوا في الكفر ولم يعذرهم الا في حال الاكراه. قال من كفر بالله من بعد - [00:29:26](#)

ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فلم يعذر الله عز وجل في الوقوع في الكفر الا من اكراه - [00:29:56](#)

مش شرط شريطة ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان اما غير هذا فقد كفر بعد ايمانه فعليه من وقع في شيء من هذه المكفرات هزلا او آآ خوفا فانه يكون بذلك قد وقع في - [00:30:14](#)

الكفر والخوف سواء كان مداراة كبير او ما او خوفا على اهله او عشيرته او ماله او مداراة لهم كل هذا يكون من الكفر الا ان يبلغ حد الاكراه. ولذا قال الا من اكراه - [00:30:36](#)

فلم يستثني الله تعالى الا المكره ومعلوم ان الاكراه مرتبة تلغي الاختيار الاكراه مرتبة وحال تلغي الاختيار او تفسده ويكون ذلك في القول او الفعل دون ان يكون في القلب ولهذا قال الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان - [00:30:54](#)

فما دام القلب مطمئنا بالايمان فانه يكون بذلك من الحالات التي يعذر فيها بالكفر اكراها اما اذا كان فعل الكفر لمصلحة دنيوية او لدفع مفسدة دنيوية لا تصل بالانسان الى حد الاكراه - [00:31:23](#)

هذا كفر بالاتفاق. وقد قال الله تعالى في الكفار ذلك بانهم استحبا الحياة الدنيا على الآخرة فصرح ان هذا الكفر والعذاب الذي نالوه بسبب تقديمهم الحياة الدنيا على الآخرة قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرع

بالكفر صدرا فعليهم غضب من فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم قال - [00:31:53](#)

ذلك اي تلك العقوبة بانه مستحب الحياة الدنيا على الآخرة. فميز الله تعالى بين من فعل ذلك مكرها وبين من فعله طلبا لمصلحة ومنفعة دنيوية او جاه او ما اشبه ذلك مما - [00:32:26](#)

يندرج في متع الدنيا واما الاكراه فهو دفع ضرر وليس طلب نافع وشتان بين دفع الضرر وطلب النفع هذا ما ذكره المصنف رحمه الله فيما يتعلق باستواء هذه المكفرات في حصول الكفر لمن تلبس بها سواء كان هازلا او جادا او خائفا الا المكره فانه قد جاء -

[00:32:46](#)

النص بالعفو عنه. وقد اختلف العلماء هل الذي يباح من الكفر في حال الاكراه. القول فقط او القول والفعل للعلماء في ذلك قولان منهم من قال انه لا يباح الا - [00:33:15](#)

الكفر بالقول فقط دون الكفر بالفعل وذهب جماعة من اهل العلم الى انه يجوز القول والفعل ما دام القلب مطمئن بالايمان. ارجح هذين القولين هو ان الاكراه على الكفر تسقط به المؤاخذه - [00:33:35](#)

سواء كان الكفر المكره عليه قوليا او فعليا. الدليل ها الدليل ان الله تعالى لم يستثني الا مكره حال كونه مطمئن القلب بالايمان تشترط فقط ان يبقى القلب على الايمان. طبعا ما هو قسيم القلب - [00:33:56](#)

عمل الجوارح وقول اللسان فاذا كان الاكراه يحمل الانسان على تخلف قول اللسان وعلى تخلف العمل بالجوارح فانه يعذر لانه قد بقي منه عمل القلب وهو الاطمئنان بالايمان فاذا كان الكافر يوقعه في كفر قولي. او يوقعه في كفر عملي - [00:34:24](#)

فلا حرج عليه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وهذا هو القول الراجح من قول العلماء في هذه المسألة بعد ذلك يقال المصنف رحمه الله طيب سؤال ما ضابط الاكراه الذي يبيح الوقوع في الكفر - [00:34:52](#)

هل هو ادنى اكراه الجواب لا انما الاكراه الذي يلحق الانسان فيه مضرة شديدة يخشى فيها على نفسه او اهله او ماله هلاكا او تلفا فلا بد ان يكون الاكراه ملجأ مفسدا للاختيار بان يكون كما - [00:35:13](#)

ذكرت يخشى فيه الانسان هلاكا او تلفا وقوله رحمه الله وكلها من اعظم ما يكون خطرا واكثر ما يكون وقوعا هذا جواب لسؤال ما الذي خص هذه النواقض بالذكر عن غيرها؟ مع ان نواقض الاسلام لا تنحصر في عشرة - [00:35:35](#)

الجواب على ذلك قوله وكلها من اعظم ما يكون خطرا. وهذا يستوي فيه ما ذكره المؤلف من النواقض وما لم يذكره فكلها كل ناقض منا وقف الاسلام فهو خطيب لانه يفسد الدين - [00:36:01](#)

ولانه يحبط العمل اذا مات عليه الانسان لكن قال واكثر ما يكون وقوعا فهي خصت بالذكر في هذه الرسالة واصطفاها المصنف ذكرا لكونها الاكثر وقوعا بين الناس والاكثر فشوا فخص المصنف رحمه الله هذه بالذكر لاجل كثرتها وانتشارها - [00:36:19](#)

ثم عاد الى التذكير باهمية الحذر منها فقال فينبغي للمسلم ان يحذرها يحذر ايش هذه النواقض وحذر منها هو في ان يكون على علم بها وعلى تجاف عنها لان الحذر فرع العلم - [00:36:45](#)

يلزم للحذر ان يكون الانسان عالما بها فاذا علم بها عمل على البعد عنها وتوقيها فينبغي للمسلم ان يحذرها ومحاذرة الشيء تقتضي مجانبته وتوقيه ويخاف منها والخوف اخص من الحذر - [00:37:09](#)

لانه قد يحذر الانسان من الشيء مع الامن لكن لما يكون حذرا خائفا فانه سيكون اعظم احتياطا وتوقيا وبعدا ونهيا بالنفس عنان يصيبه شيء منها وهذا هو سبيل المفلحين وقد قال الله تعالى افأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا وهم الخاسرون - [00:37:31](#)

الخوف من الوقوع في نواقض جاءت النصوص بالحث عليه ومنه هذه الاية التي قال بها جل وعلا افأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا قوم خاسرون. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:58](#)

كما بالمسلم من حبيب محمود بن لبيب اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر وهذا يدل على انه يجب الخوف من الشرك والكفر. وابراهيم عليه السلام على عظيم منزلته. وكبير مكانته - [00:38:16](#)

في تحقيق العبودية والتوحيد ذكر الله تعالى عنه انه قال في دعائه واجنبي وبني ان نعبد الاصنام وهذا دليل لما ذكره المؤلف رحمه الله في قوله فينبغي للمسلم ان يحذر ويخاف منها اي من هذه النواقض - [00:38:34](#)

واشباهاها ثم قال رحمه الله نعوذ بالله من موجبات غضبه. نعوذ بالله اي نعتصم به ونحتمي ونلتزم اليه جل وعلا من موجبات غضبه فالاستعاذة تدور على الاحتما والاعتصام والاتجاء فاذا قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ايعتصم - [00:38:54](#)

واحتمي والتجى اليه جل في علاه من شر ما استعاذ منه فهنا قال نعوذ بالله من موجبات غضبه موجبات اي مقتضيات موجبات تجمع موجبة والموجب هو المقتضي السبب او المسبب - [00:39:23](#)

فقوله نعوذ بالله من موجبات غضبه اي من من مسببات غضبه اي غضب الله عز وجل ومقته ووقته وغضبه يتقى ويخشى ويستعاذ بالله منه ولذلك جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده اللهم اني اعوذ برضاك - [00:39:45](#)

من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك فالاستعاذة بالله من غضبه جاء بها النص والاستعاذة بالله من غضبه تقتضي التوقي لاسباب الغضب والنائب النفس عن كل ما يوقع فيه. واما قوله واليم واليم عقابه - [00:40:12](#)

هذه نتيجة الغضب فانه اذا غضب عاقب فلما اسفونا انتقمنا منهم فذكر فاستعاذ بالله من الموجب والثمرة الموجب للعقوبة والثمرة وهي العقوبة فمن ثمرة الغضب حصول العقوبات ولهذا ختم المصنف رحمه الله هذه الرسالة بالاستعاذة بالله من من موجبات غضبه - [00:40:37](#)

واعظم ما يوجب غضب الرب كفر العبد به فان الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر ويمقت على ذلك اشد المقت ولهذا ختم المصنف الرسالة بالاستعاذة بالله عز وجل من غضبه من موجبات غضبه وهي المكفرات - [00:41:06](#)

وثمرة ذلك وهي آآ العقوبة الاليمة بهذا يكون قد آآ فرغنا ولله الحمد من استعراض هذه الرسالة المهمة فيما يتعلق مسائل اه المكفرات بنواقض الاسلام اه اسأل الله تعالى ان يجزي مؤلفها خير الجزاء وان يرزقنا واياكم - [00:41:26](#)

في الدين واعيد واكرر اهمية ان لا يخوض الانسان في هذا الباب الا بعلم وبصيرة فانه من اخطر الابواب وينبغي الا يغريه او يلفث انتباهه آآ قول قائل آآ مجتهد في في هذا الباب لم يتمكن - [00:41:51](#)

من ضبط اصوله فانه مزلة قدم ولهذا لا بد في هذا انا اقول يا اخواني هذا الباب لا تأخذه الا عن امام اما ان يأخذه الانسان من طلبة علم ومن - [00:42:19](#)

يعني اه مشتغلين بالتدريس فانه يخشى عليه لان قل من يضبط هذا الباب من طلبة العلم قليل من طلبة العلم ان يضبط هذا الباب فان التعجل في قضية التكفير شائعة - [00:42:37](#)

اما غضب او لغيرة او لحمية وهذا مجال خطير ومزلة قدم تستوجب ان يتوقف طالب العلم عند هذا الباب مليئا. وقد قدمنا في

قراءتنا لهذه الرسالة بجملة من الطوابط المهمة - [00:42:58](#)

همة وختم المصنف رحمه الله هذه الرسالة بذكر ضابط في التفريق بين من يفعل هذه الاشياء وبين الحكم على هذه الاشياء

بالكفر وبين الفاعلين وهذه اشارة الى ما تقدم من ضوابط وهو - [00:43:19](#)

تمييز بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل فالفاعل لا بد فيه من توافر الشروط وانتفاء الموانع. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقني واياكم البصيرة في الدين. وان يرزقنا الفقه في التأويل وان يعيننا على العمل بالتنزيل. وان يجعلنا واياكم من حزبه

واوليائه - [00:43:36](#)

واصله واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:43:56](#)